جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حقوق الارتفاق الجوية في نظام الطيران المدني السعودي
" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "

إعداد

الباحث / إبراهيم بن محمد إبراهيم الغامدي

محاضر بجامعة الملك خالد – كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه – تخصص الأنظمة

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

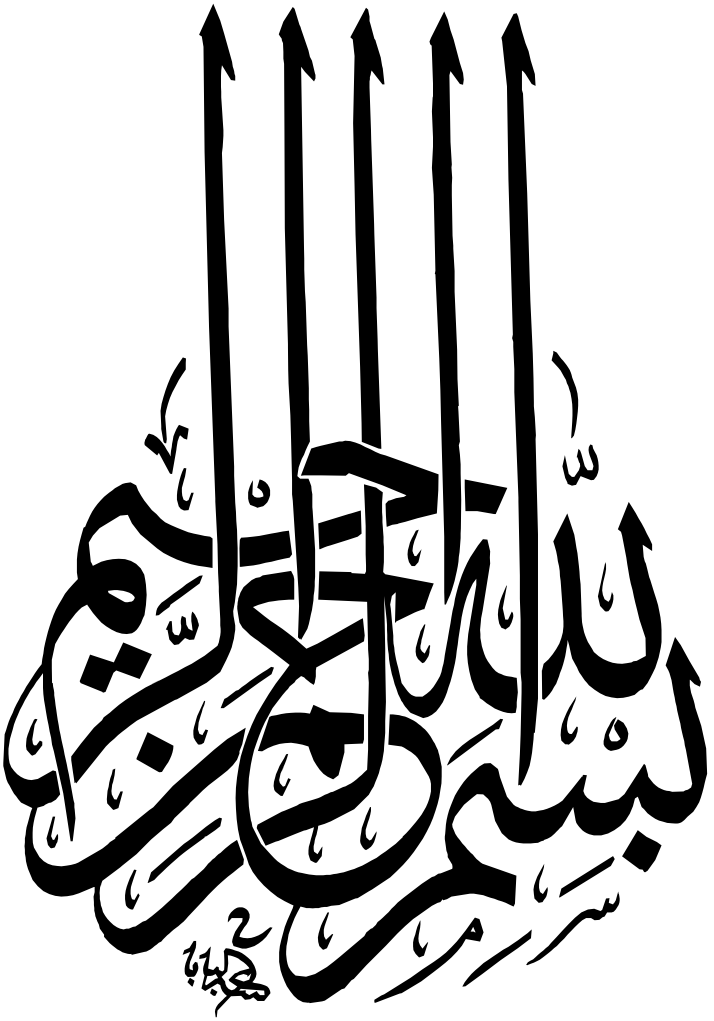

حقوق الارتفاق الجوية في نظام الطيران المدني السعودي
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إبراهيم بن محمد إبراهيم الغامدي
قسم الفقه، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: imibrahim@kku.edu.sa

ملخص البحث:
يبين هذا البحث موضوعاً حيويًا وهامًا يتعلق بالطيران المدني وسلامته في الدولة، وهو حقوق الارتفاق الجوية، ويتناول هذا البحث بيان معنى حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي، وشرح النصوص النظامية المتعلقة بحقوق الارتفاق الجوية من الأنظمة السعودية المتعلقة بالطيران المدني، كما يبيّن البحث حدود حقوق الارتفاق الجوية، ثم يتناول الآثار المترتبة عليها في النظام السعودي، وذلك وفق ما نص عليه نظام الطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ، والمتوج بالموافقة الملكية الكريمة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤، وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، ولما كانت المملكة العربية السعودية تتفيأ ظلال الشريعة الإسلامية الغراء متخذة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دستورًا للحكم ومنهجًا للإدارة وهي في منزلة تسمو فوق كافة ما يتعارض معها من أنظمة أو قوانين؛ لذا كان لزامًا أن يبين البحث موقف الفقه الإسلامي من تلك الحقوق من ناحية معناها، ومن ناحية بيان التكييف الفقهي لحقوق الارتفاق الجوية، وبيان حدود حقوق الارتفاق الجوية في

الفقه الإسلامي، وبيان الآثار المترتبة عليها، ثم مقارنة ما ورد في النظام السعودي بالفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: حقوق – ارتفاق – جوي – نظام – طيران.

Air easements in the Saudi civil aviation system, a comparative study of Islamic jurisprudence

Ibrahim bin Mohammed Ibrahim Al-Ghamdi.

Department of Jurisprudence, Major in Systems, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha, KSA.

Email: imibrahim@kku.edu.sa

Abstract:

This research addresses a vital topic related to state civil aviation and its safety, which is air easement rights. It discusses the meaning of air easement rights in the Saudi civil aviation system. It also elaborates on legal stipulations in the Civil Aviation Law issued by Council of Ministers Resolution No. (185), dated 7/17/1426 AH, and ratified through the generous royal approval by way of Royal Decree No. M / 44, dated 7/18 / 1426 AH. The KSA lives under the shade of the glorious Islamic Shari'ah, drawing on the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet as a constitution for governance and a method for administration that prevails over any other contradictory laws that or regulations. Therefore, it was necessary in this research to indicate the position of Islamic jurisprudence

on these rights in terms of their meaning, besides illustration of the jurisprudential qualification of aerial easement rights and of their limits in Islamic jurisprudence, and the implications thereof. Then, follows a comparison between the Saudi Law stipulations and Islamic jurisprudence.

Keywords: Rights – Easement – Aerial – Law – Aviation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. أما بعد:

فإن علوم الشريعة الإسلامية أشرف العلوم وأفضلها وبها يعرف العبد حق الله عليه وحقوق العباد فيؤديها على وجهها، وقد بيّنت الشريعة الغراء كل ما يحتاج إليه الإنسان من الأحكام في أمور العبادات أو المعاملات أو قضايا الأسرة أو فقه الجنايات وغير ذلك من جوانب الحياة، ومن تلك الجوانب التي عنيت بها وفصلت أحكامها موضوع الملك وما يسوغ فيه من التصرفات وحدود تلك التصرفات، والطيران كما لا يخفى له علاقة وثيقة بالملك والتصرف فيه وذلك من جهة أن الدولة إذا ملكت الأرض تملك الفضاء، ومن حقها استغلاله ومنع الغير من الانتفاع به إلا بإذن، وما كان مملوكاً للغير مما جاور المطارات ومرافقها تدعو الحاجة إلى استعماله وارتفاق المطار به، فما هو الارتفاق وما هي حدوده، وهل هو سائغ أم لا؟.

وإننا في هذا البلد المبارك المملكة العربية السعودية نتفيأ ظلال هذه الشريعة الإسلامية الغراء مصدرًا وأساسًا في جميع ما يصدر عن الدولة من أنظمة كما نص على هذا المبدأ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وكما هو منصوص عليه في كثير من أنظمة الدولة،

ونظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية هو أحد تلك الأنظمة والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، ولأن الطيران وسلامته من الأمور التي تهم جميع العالم ، ولم يكن أمر الطيران شأناً داخلياً فقط، فوجدت اتفاقيات دولية وقعت عليها جميع دول العالم تقريباً، ومن هذه الاتفاقيات الدولية : معاهدة شيكاغو الموقعة في ٧ ديسمبر عام ١٩٤٤م وتعديلاتها، وقد صدقت عليها المملكة العربية السعودية بموجب مراسيم ملكية، وتعد هذه المعاهدات الدولية للطيران المدني التي وافقت عليها المملكة العربية جزءاً مكملاً للنظام كما نص عليه نظام الطيران المدني في المادة (٤) منه.

وقد اشتمل النظام على أربعة عشر باباً من شأنها تنظيم الطيران في جميع جوانبه، ومن تلك الجوانب: حقوق الارتفاق الجوية، ولم أجد من بحث هذا الجانب من النظام مع أهميته، فأردت أن أسهم بجهدي المتواضع في دراسة هذا الموضوع، وتجلية أحكامه وبيان موقف الشريعة الإسلامية السمحة منه، حيث كان لها السبق في بيان أحكام الفضاء بشكل عام ، وأحكام فضاء الأملاك بشكل خاص ومدى حرية التصرف فيها واستعمالها، وقد وقع اختياري على هذا الجانب المهم ، وقد وسمته بـ (حقوق الارتفاق الجوية في نظام الطيران المدني السعودي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي).

ومن الله أستمد العون والتوفيق..

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حقوق الارتفاق في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: تعريف حقوق الارتفاق الجوية في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: حقوق الارتفاق الجوية وحدودها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حقوق الارتفاق الجوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحقوق الارتفاق الجوية.

المبحث الثاني: حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حدود حقوق الارتفاق الجوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما بتعلق بحدود حقوق الارتفاق الجوية.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منع استعمال ما يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية في النظام السعودي.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية.

المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الخاتمة.

الفهارس، وتشمل:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حقوق الارتفاق في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: تعريف حقوق الارتفاق الجوية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف حقوق الارتفاق في اللغة

الحقوق في اللغة:

الحقوق : جمع ومفرده حق، والحق في اللغة: نقيض الباطل، وحق الأمر يحِق ويحُق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال الأزهري[1]: معناه : وجب يجب وجوباً، وفي التنزيل العزيز: ﴿قال الذين حق عليهم القول﴾[2] أي ثبت.

والحق صدق الحديث، والحق اليقين بعد الشك.[3]

---

(١) الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان ٢٨٢-٣٧٠هـ، نسبته إلى جده الأزهر، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها. انظر: الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٣١١/٥، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٢) سورة القصص، من الآية (٦٣).

(٣) انظر: لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور، مادة (حقق) ٤٩/١٠-٥٠، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

وفي ترتيب القاموس المحيط: الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن ، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق. (١)

وفي المصباح المنير: الحق خلاف الباطل وهو مصدر (حَقَّ) الشيء من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار (حقوقها) وحقت القيامة تحُقُّ . (٢)

فتبيّن مما مر أن الحق في اللغة له عدة معاني يطلق عليها.

تعريف الارتفاق لغة:

الارتفاق في اللغة من الرفق، ضد العنف، ويقال: رفق بالأمر وله وعليه يرفق رفقاً ورفِق: لطف، والمرفق في اليد، والمرفق المغتسل، ومرفق الدار: مصاب الماء ونحوها. (٣)

وفي القاموس المحيط قال: ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها. (٤)

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ٦٧٩/١، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الشناوي ص١٤٣-١٤٤، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة (رفق) ١١٨/١٠ وما بعدها؛ والمصباح المنير، مرجع سابق ٢٤٣.

(٤) ترتيب القاموس المحيط، مرجع سابق ٣٦٩/٢.

المبحث الثاني

تعريف حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي

ويقصد بحقوق الارتفاق بشكل عام : [حق عيني عقاري يحد من منفعة عقار لمصلحة عقار غيره يملكه شخص آخر]. (١)

أما حقوق الارتفاق الجوية فلم يذكر لها النظام تعريفاً خاصاً بها، وترك ذلك لشراح الأنظمة ، وقد وردت عدة تعريفات لحقوق الارتفاق الجوية وهي:

١- عرفت بأنها: القيود القانونية التي يضعها المشرع على عاتق أصحاب المنشآت أو الأملاك التي تجاور المطارات بقصد تأمين سلامة الطائرات وحركة الملاحة الجوية. (٢)

٢- عرفها البعض بأنها: تلك الحقوق التي تستدعي بأن يحاط المطار بسياج من مناطق الأمان حتى تتمكن الطائرات على علو منخفض والدوران حول المطار، وهو الأمر الذي تستلزمه عمليات الهبوط والإقلاع، ويكون ذلك عن طريق إيجاد منطقة خالية من العوائق سواءً كانت طبيعية أو من صنع الإنسان في

---

(١) نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ المادة(١).

(٢) النظام القانوني للارتفاقات الجوية وأثرها على الملكية العقارية في الجزائر- دراسة مقارنة، تأليف: محمد أمين غلاش و سميحة حنان خوادجية،، ص١٢١٦ بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية – قسطنطينية – الجزائر، المجلد ٤٥ العدد ٣ لسنة ٢٠٢١م. نقلاً عن محمد فريد العريني، وجلال وفاء محمدين : القانون الجوي – الملاحة الجوية والنقل الجوي ، ص٢٢٣، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٨م.

المناطق المجاورة للمطار أو إقامة أضواء أو منارات جوية تتعذر معها رؤية ومعرفة تضاريس المكان. (١)

والمتأمل في التعريفين السابقين لا يجد أنها تنصب على حقوق الارتفاق الجوية بذاتها وإنما بآثارها، فإحاطة المطار بسياج ... إلخ، هو تعريف بالأثر، والتعريف الأول كذلك لا يبيّن حقيقة حقوق الارتفاق الجوية، وإن كان أنسب من التعريف الثاني من حيث بيانه لطبيعة حقوق الارتفاق الجوية وأنها قيود نظامية ، وإن كان اعتبارها قيوداً نظامية محل خلاف بين شراح الأنظمة.

المبحث الثالث

تعريف حقوق الارتفاق الجوية في الفقه الإسلامي

الحقوق عند الفقهاء:

لم يضع الفقهاء تعريفاً محدداً للحق أو الحقوق بالمعنى العام، ولعل السبب في ذلك يرجع لوضوح معناه واعتماداً على المعنى اللغوي (٢) ، لأنهم بحثوا مفردات الحق في مواضع متفرقة من أبواب الفقه واستعملوه استعمالات متعددة فلم يقصروه على مفهوم واحد، وترجع هذه الاستعمالات إلى المعنى اللغوي لكلمة حق، ويتحدد معناها بحسب ما تضاف إليه، ولذا نجدهم يطلقونه أحياناً عبى جميع الحقوق المالية وغير الملية فيقولون حق الله وحق العبد، ويطلقونه أحياناً على مرافق العقار كحق الطريق، وحق المسيل ونحو ذلك، وأحياناً يطلقونه على ما

(١) القانون الجوي الدولي، تأليف: طالب حسن موسى، ص٨، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الرابعة ٢٠١٣م.

(٢) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور: فتحي الدريني ص١٨٤، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ.

ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكماً للعقد كتسليم المبيع ودفع الثمن. (١)

ويطلق أحياناً على الحقوق العامة، والحريات مما هو مباح لعموم الناس الانتفاع به على سبيل التساوي دون استثناء كحق التملك وحق التنقل ونحوها.(٢)

ويستعمل في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الطلاق وهو ما يسمى الحقوق المجردة. (٣)

ومع هذا فهناك من الفقهاء من عرف الحق، لكن تعريفه له لم يكن تعريفاً شاملاً لأنواعه، وإنما مقتصراً على بعضها، ومن أولئك الفقهاء ما يلي:

١-بدر الدين العيني (٤) من فقهاء الحنفية حيث عرفه بأنه: ما يستحقه

---

(١) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي، ٤٥/٢ وما بعدها، للمؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمد، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة الناشر: دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. وانظر: القواعد تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، القاعدة (٨٧) ص ١٩٧ وما بعدها الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ط .

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، تأليف: حسين بن معلوي الشهراني، ص١٨، الناشر: در طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود بدر الدين العيني، ولد بمصر سنة ٧٦٢ه، له شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وشرح الكنز وغير ذلك، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة٨٥٥هـ . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٠٧، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، تحقيق بدر الدين أبو فراس النعساني ، الناشر: مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

الرجل.[١]

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غامض؛ لأن لفظ (ما) عامة تشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحدودة، وهو كذلك مبهم ، وكذلك فإن لفظ الاستحقاق الوارد في التعريف يتوقف على تعريف الحق، والحق يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم منه الدور [٢] وهو عيب في التعريف. [٣]

٢- بعض الفقهاء المعاصرين وضعوا تعريفاً للحق يشمل جميع أنواعه، ومن تلك التعريفات:

أ- عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم. [٤]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية٨ المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،/٣٠١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١٣٦/٦، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

(٢) الدور: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر وله أنواع. انظر: الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص٤٤٧، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، لفتحي الدريني مرجع سابق ص١٨٤، وانظر: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، تأليف: أ.د عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ص٥٦، الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص٢١٠ ، الناشر: دار الفكر العربي - مصر، تاريخ النشر: ١٤٣٠هـ.

ب-عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته.(١)

ت-عرفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه: اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً. (٢)

وهذه التعريفات وإن كانت متقاربة لكن التعريف الأول لا يظهر على وجه الدقة العلاقة بين الحق وصاحبه، والتعريف الثاني يرد عليه ما يرد على تعريف بدر الدين العيني من أن لفظة (ما) عامة تشمل الأعيان والمنافع، والحقوق المجردة مع ما فيه من الإبهام.

وأحسن التعريفات الثلاثة هو تعريف الشيخ مصفى الزرقاء، وهو التعريف الذي أختاره ، وذلك لشموله جميع أنواع الحقوق سواءً أكانت لله عز وجل أم حقوقاً للآدميين، كذلك يشمل الحقوق المالية وغير المالية، ويشمل أيضاً بعمومه الحقوق المدنية والدينية وسائر أنواع الحقوق.

وكلمة اختصاص الواردة في التعريف تبين بوضح العلاقة بين الحق وصاحب الحق سواءً كان موضوعه مالياً كاستحقاق الدين الذي في الذمة بأي سبب كان، أو الحق الذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كحق الولي في ممارسة ولايته والوكيل لوكالته... إلخ.

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية للشيخ علي الخفيف ص٩، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٠م.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، ص٢٠-٢١، الناشر: دار القلم – دار البشير جدة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وهذه العلاقة لا تكون حقاً إلا إذا اختصت بشخص معيّن أو بفئة، ويخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها وإنما هي من قبيل المباحات العامة كالاحتطاب والاصطياد ونحو ذلك فلا يعتبر حقاً.

وقوله: يقرر به الشارع: هذا القيد أخرج مالم يعتبره الشرع فلا يمكن اعتباره حقاً.

وقوله: سلطة أو تكليفاً: إشارة إلى ما يتضمنه الحق، فهو تارةً يتضمن سلطة وتارة يتضمن تكليفاً، والسلطة قد تكون على شخص، وقد تكون على شيء معين، والأول كحق الولاية على النفس، والثاني كحق الملكية فإنها سلطة على ذات الشيء.

وأما التكليف: فهو دائماً عهدة على الإنسان، وهو إما عهدة شخصية كقيامه بعمله، أو عهدة مالية كوفاء الدين. (١)

ويرى الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله، أن هذا التعريف هو تعريف للحق بمعناه العام الشامل لجميع أنواع الحقوق المدنية، والدينية، والأدبية، وحقوق الولاية العامة، وهذا ما يجب أن يكون عليه التعريف. (٢)

ويدخل في عمومه تعريف الحق المالي، وتعريف الحق المالي يمكن أن يقال إنه: اختصاص له قيمة مالية بين الناس. أو هو: اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس. (٣)

---

(١) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٢) المرجع السابق ص٢١.

(٣) المرجع السابق ص٢١.

ولا يدخل في تعريف الحق بمعناه العام الأعيان المملوكة؛ لأنها أشياء مادية وليست اختصاصاً فيه سلطة أو تكليف، ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان، والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال ويقولون الحق ليس بمال. (١)

الارتفاق عند الفقهاء :

لم يحظ الارتفاق بتعريف جامع مانع عند الفقهاء، ولعل ذلك يرجع إما إلي ظهور معناه ووضوحه، وإما لأنه لم يبحث في باب مستقل من أبواب الفقه وإنما يأتي الكلام على الارتفاق عرضاً في بعض أبواب الفقه، وبتتبع ما ذكروه نجد أن فقهاء الحنفية قد أشاروا إلى الارتفاق في مواضع متفرقة، ففي المحيط البرهاني يقول: (والمرافق عبارة عما يترفق به، ويختص بما هو من التوابع كالشرب للأرض، ومسيل الماء..)، ويفرق بينه وبين الحق فيقول: والحاصل أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع، ولابد للمبيع منه، ولا يقصد إليه إلا لأجل المبيع كالشرب والطريق في الأرض، وقال: حقوق الشيء ما يقصد لأجل ذلك الشيء لا بنفسه. (٢)

فالحنفية يفرقون بين حقوق الملك ومرافق الملك على ما سبق.

---

(١)انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين أبي المعالي بن صدر الشريعة ابن مازة المتوفى سنة٦١٦هـ ٢٧٦/٩، وانظر: النهر الفائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ شرح كنز الدقائق تحقيق أحمد عمر وعناية، ٤٨١/٣، الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

ونُقل عن صاحب جامع الفصولين: أن الحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقاً، والمرافق عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق.(١)

وبناءً على قول أبي يوسف المرافق أعم؛ لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ، ويكون حق الشيء أخص، لأن حق الشيء تابع لابد منه كالطريق والشرب.(٢)

وفي مرشد الحيران: الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. (٣)

قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: : إن هذا التعريف لم يسبق به فيما أعلم فقيه آخر وإن لم يخرج به عن المعنى الذي ذهب إليه الفقهاء في بيان هذا النوع من الحقوق وهو بهذا المعنى لا يتناول إلا ما كان لعقار على عقار آخر فلا يتناول ما يكون لبناء على بناء ولا بناء على عقار لا لشخص على عقار أو على بناء أو على شخص آخر.

(١) المرجع السابق ٣-٤٨١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض ٤٢٤/٧ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ

(٣) ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، تأليف: محمد قدري باشا، ص ٢١، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

ويؤخذ من كلام الشيخ علي الخفيف أن حق الارفاق في الفقه هو: ما يتقرر على العقار حق لمنفعة عقار آخر بعينه دون نظر إلى شخص مالكه. (١)

وقال رحمه الله: (فيكون العقار الذي تقرر عليه الحق مرتفقاً به، والعقار صاحب هذا الحق مرتفقاً، ويسمى الحق الذي تقرر لثانيهما على أولهما حق ارتفاق.). (٢)

وهذا الحق لا ينظر فيه إلى مالكي العقارين. (٣)

واعتبر الشيخ أن حق الارتفاق حق عيني وأراد به ما تقرر على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر، فثبت ولزم دون نظر إلى مالكهما، ويطلق على مجموعة من الحقوق هي حق الشرب، وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور وحق التعلي وحق الجوار، ومما تتميز به هذه الحقوق أنها حقوق مقررة في محالها من أرض أو مجرى ماء أو مصرف، سواءً أكانت مملوكة أو غير مملوكة، وسواءً كان مالكها فلاناً أم انتقلت إلى شخص آخر فهي تابعة لمحالها وتنتقل معها بانتقالها من يد إلى يد، ومن مالك إلى مالك. (٤)

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين والوضعية للشيخ على الخفيف، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٢) المرجع السابق ص١٣٨.

(٣) المرجع السابق ص١٣٨.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ص٦١، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

الفصل الأول

حقوق الارتفاق الجوية وحدودها في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حقوق الارتفاق الجوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحقوق الارتفاق الجوية.

المطلب الأول

حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي

وضع النظام السعودي حدوداً على أصحاب المنشآت أو الأملاك التي تجاور المطارات بقصد تأمين سلامة الطائرات وحركة الملاحة الجوية، وتسمى حقوق الارفاق الجوية.

وقد نص النظام على ما يلي: [تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها، وتقضي بالآتي:

١- إزالة أو منع أي مبان أو منشآت أو غرس أو مد أو تثبيت الأسلاك الهوائية أو أي عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها وذلك ف المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية.

٢- وضع علامات الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية.] [١] وفي هذا تأكيد من المنظم على وجوب إنشاء حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية، ولأن الطائرة كبقية وسائل النقل تحتاج إلى شبكة من المسارات والممرات من أجل أن تمارس نشاطها في النقل الجوي، ولذلك تدخلت الدوّل للمحافظة على سلامة هذه الخدمة من خلال تأمين الممرات الجوية في المناطق التي تتم فيها عملية هبوط وإقلاع الطائرات،

(١) نظام الطيران المدني المادة (٤٠).

ويستلزم ذلك تأمين المناطق المجاورة للمطارات والتي عادةً ما تعرف نشاطها عمرانياً وذلك عن طريق تقييدها بارتفاقات جوية. (١)

وحقوق الارتفاق تعني بالنسبة للطيران المدني: المنشآت والأجهزة والوسائل والتدابير التي تحقق حسن سير العمل، وتبعد المخاطر وتأمن سلامة الملاحة الجوية. (٢)

وقد اختلفت نظرة شراح النظام حول طبيعة هذه الحقوق، فذهب البعض إلى أن حقوق الارتفاق الجوية هي عبارة عن قيود نظامية قررها المنظم على الأملاك المجاورة للمطارات، وليست حقوق ارتفاق بالمعنى الدقيق، ورأوا أن هناك بعض الفروق بين حقوق الارتفاق والقيود القانونية.

وحجية ذلك:

١- أن مكان القيود النظامية -ومنها القيود الواردة على الأراضي المجاورة للمطارات لمصلحة المطار- هو نطاق حق الملكية، أما حق الارتفاق فمكانه الطبيعي هو القسم المخصص للحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

٢- أن القيود النظامية يوردها المنظم قاصداً حماية المصلحة العامة، أما حقوق الارتفاق فهي تأتي لمصالح خاصة بالأفراد، ثم إن القيود التي ترد لمصلحة المطارات هي بالتأكيد جاءت لمصلحة عامة وليست خاصة.

---

(١) انظر: النظام القانوني للارتفاقات الجوية وأثرها على الملكية العقارية في الجزائر- دراسة مقارنة، تأليف: محمد أمين غلاش و سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق ص١٢١٤.

(٢) انظر: المسؤولية عن السلامة في الطيران المدني من خلال الأنظمة والقوانين المعاصرة، للأستاذ الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الموسى ص٧١، بحث محكم منشور في المجلة القضائية العدد ٤ رجب ١٤٣٣هـ.

٣-من حيث المصدر، فمصدر القيود القانونية هو نص النظام أو القانون، أما حقوق الارتفاق فمصدرها فعل الإنسان المادي أو الإداري.

٤-من حيث الاكتساب، فالقيود النظامية على الملكية أمر مألوف واعتيادي، وتأتي للمصلحة العامة ولا تكتسب بالتقادم بخلاف حقوق الارتفاق التي قد يكون التقادم المكسب أحد مصادرها.

٥-أن القيود القانونية على الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال بخلاف حقوق الارتفاق فإن التقادم يمنع سماع دعوى المطالبة بها إذا انقضت مدة معينة.(١)

وهناك اتجاه ثانٍ يرى أن الارتفاقات الجوية لا تختلف عن الارتفاقات العادية الواردة في القواعد العامة لقانون المعاملات المدنية والقوانين المدنية في الدول التي توجد فيها مثل هذه القوانين، أو في الشريعة الإسلامية في البلاد التي تجعل الشريعة الإسلامية هي المنظمة للمعاملات المدنية. (٢)

ويوجد اتجاه ثالث: يرى أن الاختلاف بين الاثنين يكمن في أن الارتفاقات العادية تنشأ من اتفاقات بين الطرفين، وهم أصحاب العقارات ويسمونها حقوق الارتفاق الاتفاقية، والارتفاقات الأخرى التي تنشأ بنص القانون وسماها الارتفاقات القانونية، ومنها الارتفاقات الجوية. (٣)

---

(١) انظر: الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطارات – دراسة تحليلية مقارنة، إعداد: صالح أحمد اللهيبي، ص٢٩٦، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٠ العدد ٢ لشهر صفر ١٤٣٥هـ – ديسمبر ٢٠١٣م.

(٢) المرجع السابق ص٢٩٥.

(٣) الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطارات – دراسة تحليلية مقارنة، إعداد: صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق ص٢٩٦

وهناك من يرى أن هذا التمييز هو نظري أكثر مما هو عملي، وهناك من يرى أن لهذا التقسيم أهمية كبرى تتمثل في عدد من النتائج. (١)

وعلى أي حال فالذي يظهر أن المنظم السعودي أخذ بالاتجاه الأول عندما قرر هذه الحقوق على الأملاك المجاورة للمطارات، وقيّد حرية الأشخاص في استخدام أو انشاء كل ما يعرقل ويضر بالملاحة الجوية، وكما أن في هذا تقييداً لحرية الأشخاص ففيه أيضاً تقييدٌ لحرية الطيران فلا يمكن للطائرة أن تطير بدون وجود هذه الارتفاقات الجوية .

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من حقوق الارتفاق الجوية

بعد بيان معنى حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، وأنه ما يتقرر على العقار من حق لمنفعة عقار آخر بعينه دون النظر إلى شخص مالكه، فهو من حقوق الأملاك وليس من حقوق الملّاك، وقد عدها بعض أهل العلم المتأخرين ثلاثة حقوق، وهي: حق الشرب وحق المسيل وحق المرور.(٢)

وأضاف بعضهم حق المجرى، وحق التعلي وحق الجوار. (٣)

---

(١) الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطارات – دراسة تحليلية مقارنة، إعداد: صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرةص٧٩، الناشر: دار الفكر العربي. ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، تأليف: محمد قدري باشا، ص٢٣، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

(٣) أحكام المعاملات الشرعية، تأليف: الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص٦١. وانظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص١٣٩.

وحقوق الارتفاق وإن لم يتحدث عنها الفقهاء بالتفصيل ولم يبوبوا لها باباً، لكن كتبهم لم تخل من الحديث عنها ، وسوف يكون الحديث عن حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي كما يلي:

أولاً: مشروعية حقوق الارتفاق:

لم يختلف الفقهاء في مشروعية حقوق الارتفاق. (١)

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ١٨٨/٦ ومابعدها و ١٦٥/٥، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية١٤٠٦هـ. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض ٤٢٤/٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.
والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين أبي المعالي، مرجع سابق ٢٧٦/٩، ومواهب الجليل للمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) والتاج والإكليل بهامشة ٤٤٤/٦، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، ٥٤٤/٣ و ص٣٦١، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للمؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٣/٢ و ٨١، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، والقواعد لابن رجب، مرجع سابق ١٩١ و ١٩٢، والمغني لمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)١٤٢/٦-١٤٣، الناشر: مكتبة القاهرة.

والفقهاء وإن لم يسمونها حقوق الارتفاق لكنهم يسمونها حقوق الملك، ويتحدثون عنها في أكثر من موضع، وأول من أطلق عليها حقوق الارتفاق هو: (قدري باشا) في كتابه مرشد الحيران. (١)

وقد دل على مشروعية حقوق الارتفاق الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ الآية (٢) ، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الجار وقرن ذلك بعبادته وببر الوالدين وصلة الأرحام، وهو دليل على عظم حق الجار، ومن حق الجار أن يمكنه من الشرب من مائه وإجراء ساقية في أرضه، وكف الأذى عنه. (٣)

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله

(١) انظر: مرشد الجيران، مرجع سابق ص٢، والملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق ص١٣٩.
(٢) سورة النساء من الآية ٣٦.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي ٣٠٨/٦ وما بعدها، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. وانظر: حق الارتفاق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إعداد: سليمان بن وائل بن خريف التويجري – جامعة أم القرى ص٤٤/٤٥.

لأمرين بها بين أكتافكم.[١] ووجه الاستدلال من الحديث: أنه دليل على مشروعية ارتفاق الجار بجاره وهو نوع من أنواع الارتفاق.[٢]

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم القضاء بحق الارتفاق، ومن ذلك ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه(أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمه فأبى محمد فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد. فكلم فيه عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن سلمه فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمر به عمر أن يمر به ففعل الضحاك.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى للضحاك بإجراء مائه في أرض محمد بن سلمه لما في ذلك من المصلحة لكلا الطرفين وعدم الضرر بأي منهما، وإجراء المجرى بأرض الغير أحد أنواع الارتفاق فدل ذلك على مشروعية الارتفاق. [٣]

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث رقم ٢٤٦٣ المجلد٣/١٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار حديث رقم ١٦٠٩ ٥/٥٧.

(٢) انظر: حق الارتفاق – دراسة مقارنة، إعداد: سليمان التويجري، مرجع سابق ص ٤٧.

(٣) انظر: حق الارتفاق – دراسة مقارنة، إعداد: سليمان التويجري، مرجع سابق ص٥٠-٥١.

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

تتنوع حقوق الارتفاق إلى ما يلي:

أ- حق المرور: والمرور لغة: مصدر مر عليه، وبه يمر مرّاً أي اجتاز، ومرّ يمُرُّ مراً ومروراُ ذهب، وقال ابن سيده: كر يمر مراً ومروراً جاء وذهب ومر به ومرّه جاز عليه، والممر موضع المرور. (١)

وفي الاصطلاح: لم أجد عند الفقهاء تعريفاً ولعل ذلك يرجع إلى وضوح المراد منه، ولأنهم لم يضعوا لهذه الحقوق أبواباً يتحدثون عن تفاصيلها، وإنما يأتي عرضاً في بعض الأبواب الفقهية، وأما المعاصرون فقد عرفوه بعدة تعريفات وكلها متقاربة، ومن هذه التعريفات:

١- عرف بأنه: حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق عام أو من طريق خاص في ملك غيره. (٢)

٢- عرف بأنه: حق يثبت المرور في أرض الغير إلى أرض أخرى مملوكة. (٣)

واعترض على التعريفين السابقين: بأنهما أعادا لفظ المرور في التعريف وهذا يلزم منه الدور وهو عيب في التعريف، ولذا فالأحسن أن يقال: هو حق يثبت السير في أرض الغير إلى أرض أخرى مملوكة لآخر. (٤)

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق مادة (مرر) ٥١/١٤، والقاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص٧٣.

(٣) حق الارتفاق دراسة مقارنة، لسليمان التويجري، مرجع سابق ص ٦٩-٧٠.

(٤) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز ٥٤٥/٢-٥٤٦، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

ب-حق المسيل: والمسيل في اللغة: السيلان، ويقال لمسيل الماء: مَسَلٌ بالتحريك، وفي المحكم المسَل والمسيل مجرى الماء، وهو أيضاً ماء المطر.(١)

وفي القاموس المحيط: المسَل محركّة: خط من الأرض بنقاد، ومسيل الماء.(٢)

وحق المسيل في الاصطلاح هو: حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بإرساله في مجرى سطحي أو في أنابيب أعدت لذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف عام أو مستودع ، وسواءً أكان مصدر هذا الماء أرضاً زراعية أم منزلاً للسكنى أم مصنعاً، وسواءً أكان هذا الماء من أمطار أم فاضلاً من السقي، أم متخلفاً عن استعمال. (٣)

وعرفه البعض بأنه: أن يكون لشخص حق إسالة المياه – أي تصريفها في ملك غيره، لتصل إلى المصارف العامة. (٤)

وهما تعريفان متقاربان.

ج-حق المجرى: ويقصد به: حق إجراء الماء المستح من أرض إلى أرض أخرى ليسقي ما بها من الشجر أو الزرع. (٥)

---

(١) لسان العرب لابن منظر، مرجع سابق، ٧٦/١٤.

(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق، ١٠٥٧.

(٣) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، للدكتور بدران أبو العينين بدران ص٣٣٩، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت.

(٥) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص٧٢، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق، ص٣٣٨.

والفرق بين حق المجرى وحق المسيل: أن المسيل لتصريف الماء غير الصالح والمجرى لجلب الماء الصالح، وأحكامهما قد تكون واحدة[١]، وهو حق تابع لحق الشرب.[٢]

د- حق الشرب: والشرب في اللغة: الحظ والنصيب من الماء. [٣]

وفي الشرح: النصيب من الماء لسقي الزرع والشرع. [٤]

ويقابل : حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر حق الشفعة، فهو خاص بشرب الحيوان والإنسان ومنفعته بالماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك، والمياه بالنسبة لحق الشرب والشفعة تتنوع إلى أنواع وليس هذا مكان ذكرها. [٥]

ه- حق الجوار: أضاف بعض الباحثين إلى حقوق الارتفاق حق الجوار[٦]، بينما يرى آخرون أن حقوق الجوار ليست من حقوق الارتفاق كالشيخ أبي زهره رحمه الله، وأرى أن الفقه الإسلامي يفرق بين هذين النوعين من الحقوق لأن

(١) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص٧٣، و البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز ، مرجع سابق، ٥٥١/٢، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: القاموس المحيط، مرجع سابق ص١٠٠.

(٤) المدخل، لبدران أبو العينين، مرجع سابق ص ٣٣٤، والملكية ونظريه العقد، لأبي زهرة، مرجع سابق ص٧٩.

(٥) المدخل، لبدران أبو العينين، مرجع سابق ص ٣٣٤، والملكية ونظريه العقد، لأبي زهرة، مرجع سابق ص٧٩.

(٦) انظر: حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، للدكتور بلحاج العربي أحمد ص٦٦٢، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جزء ٣٤ رقم ٤ – ١٩٩٦. وحق الارتفاق دراسة مقارنة، للدكتور سليمان التويجري، مرجع سابق، ص٧٠. وانظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص٦١، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣.

لكل منهما أساساً يقوم عليه يختلف عن الآخر، فقوام حقوق الارتفاق كونها تكليفاً على عقار لمصلحة العقار المرتَفِق، فهي حق عيني ثابت على العقار، أما حقوق الجوار فتقوم على منع الضرر بالجار ضرراً بيناً فاحشاً في سبيل انتفاع الشخص بملكه، فهي تقييد لانتفاع شخص بعقاره بقيد أن لا يضر بالجار، وفرق بين النوعين: بأن حق الارتفاق حق إيجابي متعلق بالعقار، أما حق الجوار فحق سلبي، ليس إلا منعاً لضرر، وإماطة للأذى. (١)

وأجيب عن هذا بعدم التسليم بما ذكره رحمه الله من الفرق، ذلك أن حقوق الجوار ليست سلبية دائماً، وإنما منها ماهة سلبي كما ذكر ومنها ما هو إيجابي، ويشهد لذلك ما نص عليه النبي ﷺ في قوله: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره".(٢) فتمكين الجار من الانتفاع بجدار جاره حق من حقوق الجوار وأصل من أصول الارتفاق. (٣)

وحق الجوار معناه: ما يتقرر من الحقوق لمصلحة الجيران وعليهم بالتقابل.(٤)

وعرفه البعض بأنه: حق يثبت للجار على جاره يتمكن به من تمام الانتفاع بملكه.(٥) والتعريفان متقاربان.

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص١٠٠، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص٨١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حق الارتفاق دراسة مقارنة، لسليمان التويجري، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

(٤) انظر: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: عبدالرحمن بن أحمد بن فايع ، مرجع سابق، ص٥٨.

(٥) حق الارتفاق دراسة مقارنة، لسليمان التويجري، مرجع سابق، ص٧١.

و- حق التعلي أو العلو: ويقصد به: حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين أو من أبنية متعددة أو مترادفة بعضها فوق بعض في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه والمملوك لغيره.

وله عدة أسباب منها: أن يكون دار لها سفل وعلو فيبيع صاحبها علوها لآخر أو يبيع أرضاً وسفلها لآخر فيكون السفل لشخص والعلو لآخر.

وكذلك يتصور في دار مكونة من عدة طوابق ؛ فيكون للأعلى حق التعلي والقرار على من يليه وهكذا، وهو ضرب من الجوار فالجوار قد يكون جانبياً وقد يكون علوياً أو رأسياً. (١)

ولكل من هذه الحقوق أحكام مذكورة في كتب الفقه ليس هذا مجال ذكرها وإنما أردت عدّها فقط وليس من شأن بحثي التوسع في أحكامها.

ثانياً: حكم إحداث أنواع أخرى للارتفاق:

هذه الحقوق التي سبقت هي حقوق الارتفاق المذكورة عند الفقهاء والتي لم يتعارف الفقهاء على غيرها، ومع مرور الزمن قد تحدث حاجة إلى أنواع أخرى من الارتفاقات لم تكن معروفة، ودعت الحاجة إليها، ولا تتعارض مع قواعد الشريعة فهل هذا سائغ أم لا؟ (٢)

والجواب عن هذه المسألة: أن بعض الباحثين المعاصرين بنى الحكم في هذه المسألة على مسألة الأصل في العقود والشروط هل هو الإباحة أم الحظر، وللعلماء قولان في المسألة.

(١) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص٧٥-٧٦.
(٢) حق الارتفاق دراسة مقارنة، لسليمان التويجري، مرجع سابق، ص٧٤.

القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الحظر والبطلان وهو قول أهل الظاهر. [١]

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا القول ذهب إليه الجمهور من أهل العلم[٢] ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه. [٣]

(١) المحلى ، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة٤٥٦هـ ص١٢٣٥ وما بعدها -١٢٣٨ وص١٢٠٣ و ص ١٢٣٦، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر ٦/٢ و٨ ، وإعلام الموقعين ٣٤٤/١، والقواعد النورانية ٢٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ٣/٧، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
والمقدمات لابن رشد ٦١/٢-٦٢ و ص٢١-٢٢. والتمهيد لابن عبد البر ١١٤/٧ تحقيق محمد بو خبزة وسعيد أحمد أعراب ط ١٤٠٦هـ. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار تصنيف ابن عبد البر توثيق وتخريج الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي ٩١/٢٠ ، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
والأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور/ رفعت فوزي عبدالمطلب ٥/٤-٦، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد، ٣٤٦/٢٩، طبع مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤٢٥ه.

(٣) القواعد النورانية ٢٦١.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. [١] وقوله تعالى: ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا﴾. [٢] وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾. [٣]

والأحاديث التي فيها الأمر بالوفاء بالعهود والشروط وذم نقضها. [٤]

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد. [٥]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد ذكر جملة من الآيات والأحاديث في وجوب الوفاء بالعقود والعهود، قال: فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً... إلخ ، ثم قال: وإذا كان من جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط. [٦]

---

(١) من الآية رقم ١ سورة المائدة.

(٢) من الآية ٥٣ سورة الأنعام.

(٣) من الآية١٣٤ سورة الإسراء.

(٤) القواعد النورانية ص٢٧٢.

(٥) المرجع السابق ص٢٦٢.

(٦) المرجع السابق ص ٢٧٢.

٢- قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾. [١]

٣- قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا﴾. [٢]

وجه الاستدلال من الآية الأولى: أن الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد بدليل الآية، وأيضاً لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإن تراضي المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حلّه بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك. [٣]

ووجه الاستدلال من الآية الثانية: أن الله تعالى علّق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات، فإذا طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله. [٤]

٤- قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. [٥]

---

(١) من الآية ٢٩ سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ٤ سورة النساء.

(٣) القواعد النورانية ص٢٨٠ بتصرف يسير.

(٤) القواعد النورانية ص٢٨٠.

(٥) من الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

وجه الاستدلال من الآية: أن لفظ البيع يفيد العموم؛ لأن الاسم المفرد إذا دليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه. (١)

٥- قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾. (٢)

وجه الاستدلال من الآية: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، ويستصحب فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم بدليل الآية، وهي عامة في الأعيان والأفعال، وإذا لك تكن حراماً لم تكن فاسدة. (٣)

٦- قول النبي ﷺ : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء غير نسيان فلا تبحثوا عنها." (٤)

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة٥٢٠هـ، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب ٢١/٢، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان.

(٢) من الآية ١١٩ سورة الأنعام.

(٣) القواعد النورانية ٢٧٦.

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٢٩ حديث ١٧٧٣٧، وعبدالرزاق في المصنف حديث٨٥٠٣، والدار قطني باب الصيد والذبائح حديث (٤٧٢٨) ٥٥٦/٣ وقال محققه إسناده ضعيف فيه نهشل الخراساني وهو متروك، كذبه إسحاق بن راهويه كما في التقريب. سنن الدار قطني تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة٣٨٥هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. =

وجه الاستدلال من الحديث: أن ماسكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو، حكمه الإباحة ولا يجوز الحكم بتحريمه. (١)

ونوقش: بأن المسكوت عنه لا يوصف بالإباحة ولا بالتحريم، ولا يقال: إن الشرع أذن في هذا النوع، غاية ما يفيده لأنه مسكوت عنه فلا يوصف بإباحة ولا حظر. (٢)

أدلة القول الأول: (القائل بأن الأصل الحظر)

١- قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (٣)

=وضعف الحديث الألباني في تخريج مشكاة المصابيح حديث(١٩٥) وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: الشيخ محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ الناشر: المكتب الإسلامي، حديث رقم(٤) ص١٧، وفي جامع العلوم والحكم قال: حديث حسن. جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥م، تعليق وتحقيق الدكتور: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وقال: هذا موقوف، وأخرجه مرفوعاً، انظر: السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ٢١/١٠ حديث رقم ١٩٧٢٦-١٩٢٥ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، مرجع سابق، ٦٢٩ وما بعدها و ٦٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة.

وجه الاستدلال: أن الشروط والعقود التي لم تشرع زيادة في الدين لا تجوز. (١)

ونوقش: بأن من كمال الشريعة أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم فجاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، ومالم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه. (٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (٣)

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على من تعدي حدود الله ، والشروط والعقود التي لم تشرع تعدٍ لحدود الله. (٤)

ونوقش: بأن تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه الله، أو إسقاط ما أوجبه؛ لا إباحة ماسكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده. (٥)

---

(١) انظر: القواعد النورانية ص٢٦٠.

(٢) انظر: قاعدة الأصل في العقود الإباحة دراسة فقهية تأصيلية – رسالة ماجستير، من إعداد: مروان إبراهيم طلب، ص ٣٣، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية- فلسطين٢٠١٦م.

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) القواعد النورانية ٢٦٠.

(٥) انظر: اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ٤٨/١، الناشر: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة – بيروت لبنان.

٣- قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾. (١)

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أنكر على الذين يحلون ويحرمون من غير برهان، وجعله افتراءً عليه، لأن التحريم من حقوق الله جل وعلا وليس للخلق. (٢)

ونوقش: بأن العقود والشروط والمعاملات عفو حتى يحرمها الله، ولهذا نفى الله تعالى على المشركين تحريم مالم يحرمه، والتقرب إلى الله بما لا يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله. (٣)

٤- قول النبي ﷺ :" ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق". (٤)

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل دلالة قاطعة على إبطال كل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود

---

(١) من الآية ١١٦ من سورة النحل.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ٣٤٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب المكاتب – باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس حديث ٢٥٦٣ ج١٥٢/٣، ومسلم في مواضع منها: كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق حديث ١٥٠٤ ج٢١٤/٤.

والوعود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك. (١)

وتوقش: بأن معنى "كتاب الله" الوارد في الحديث: أي حكم الله، فأي شرط يخالف حكم الله فهو باطل. (٢)

٥- قول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". (٣)

وجه الاستدلال: أن كل عقد ليس من العقود المنصوص عليها في القرآن والسنة فإنه من المعاملات المردودة. (٤)

ونوقش: بأنه قوله عليه الصلاة والسلام: "في أمرنا" أي دينه وشرعه، فيدخل فيه الكتاب والسنة وما استنبط منها، وليس المقصود ذات النص الدال على العقد أو الشرط أو المعاملة فقط. (٥)

الترجيح: بعد بيان آراء الفقهاء في المسألة وما استدل به كل فريق، وما يرد على أدلة كل فريق من مناقشات ، فالذي يظهر لي رجحان القول الثاني أن

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر ج١٣/٣ و ٣١/٢، الناشر: دار الآفاق الجديدة –بيروت . والمحلى لابن حزم، ص١٢٣٨، مرجع سابق،.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٨/١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور، حديث رقم(٢٦٩٧) ج١٨٤/٣ بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨) ج١٣٢/٥ بلفظ البخاري وبلفظ: "من عمل عكلاً ليس عليه أمرنا فهو رد."

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مرجع سابق ٣٢/٨.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، مرجع سابق ص١٥٦ و ١٦٠. وضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء للباحث: إبراهيم بن علي محمد السفياني ص٩٧.

الأصل في العقود والشروط الحل وليس التحريم، لوجاهة أدلتهم وقوتها وعدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن هذا الرأي يتناسب مع روح الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأما القول الأول فهو مبني على الوقوف على ظاهر النصوص، وهذا يخالف ما عليه جمهور أهل العلم. والله أعلم.

وبناءً عليه فلا مانع شرعاً من إحداث حقوق ارتفاق أخرى غير ما ذكر وبشرط أن تتوافر فيها الأسباب والشروط المتوفرة في الأنواع المذكورة، وألا تشتمل على ما يتنافى مع قواعد الشرع وأصوله. (١)

ونسب القول بجواز إحداث حقوق ارتفاق أخرى لم تكن موجودة وأن حقوق الارتفاق ليست بمحصورة فيما ذكره الفقهاء إلى الفقه المالكي، وبه أخذ المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في قراره رقم ١٧١ (١٨/٩) في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤٠٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧م في الفقرة ثالثاً عند الحديث عن أسباب نشوء حقوق ارتفاق تكون معتبرة شرعاً مالم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأفنية وأنابيب الصرف الصحي.

ثالثاً: أسباب ثبوت حقوق الارتفاق:

أرجع كثير من الباحثين أسباب ثبوت حقوق الارتفاق إلى ما يلي:

١- إذن الشارع، ومحل ذلك الأموال العامة، أو المباحات كإحياء الموات وغيره.

(١) انظر: حق الارتفاق دراسة مقارنة، لسليمان التويجري، مرجع سابق، ص٩٣. وحقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، للدكتور بلحاج العربي أحمد، مرجع سابق، ص٦٦٣.

ويطلق البعض على ذلك الاشتراك العام، أي اشتراك الجميع بمنافع العقارات المخصصة للنفع العام.

٢- اشتراطها في عقود المعاوضات، كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق المرور بالأرض المبيعة، أو حق الشرب لأرض مملوكة ونحو ذلك.

٣- اقتضاء التصرف بثبوت الارتفاق كما في الإجارة والوقف، ولو لم يشترط الانتفاع بحقوق الارتفاق.

٤- القدم، ويسميه البعض: استصحاب الحال، فإذا وجد أن لعقار على آخر حقاً مقرراً حفظ له ذلك الحق ما دام لم يعرف وقت حدوثه. (١)

٥- شراء العلو في حق التعلي، فإذا كان لشخص دارا لها سفل وعلو فباع علوها لآخر فصاحب العلو يكتسب بشرائه حق التعلي على هذا السفل.

٦- الجوار بالنسبة لحق الجوار. (٢)

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣. وحقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، للدكتور بلحاج العربي أحمد، مرجع سابق، ص٦٦٦.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ٦٣-٦٤، وانظر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم١٧١(١٨/٩).

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

فيما يتعلق بحقوق الارتفاق الجوية

سبق الكلام عن حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي وعن حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي ، وتبيّن أن حقوق الارتفاق المنصوص عليها في الفقه الإسلامي هي على الأرض، وهو من حقوق الأملاك بعضها على بعض، وبعضها حقوق الملاك كما في حق الجوار وحق التعلي، والفقه الإسلامي لم يعرف حقوق الارتفاق الجوية لأنه من الأمور المستجدة التي نشأت مع وجود الطيران، ولكن الفقه الإسلامي بعمومه وشموله لا يمنع من إيجاد مثل هذا الحق؛ لأن الحاجة داعية إليه، وبناءً عليه فلا يظهر فرق جلي وواضح بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحقوق الارتفاق الجوية سوى أمر واحد، وهو أن حقوق الارتفاق الجوية في النظام منصوص عليها في نظام الطيران المدني السعودي، وأما الفقه الإسلامي فلم ينص عليها لكن تخرج على الحقوق المعروفة فقهاً ويستدل لها بعمومات الشريعة وقواعده العامة. والله أعلم.

المبحث الثاني

حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حدود حقوق الارتفاق الجوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحدود حقوق الارتفاق الجوية.

المطلب الأول

حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي

مما يستلزم النص على حقوق الارتفاق في النظام السعودي النص كذلك على حدود حقوق الارتفاق الجوية، فنص النظام على أنه: [تحدد الهيئة نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تفرض فيها وفقاً لأحكام الملحق الرابع عشر لمعاهدة شيكاغو الخاص بالمطارات.][1] فالنظام أعطى للهيئة العامة للطيران المدني الحق في تحديد نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية، والمناطق التي تفرض فيها وفقاً لأحكام الملحق الرابع عشر من اتفاقية شيكاغو الخاص بالمطارات، فقد تناولته المعاهدة بالتنظيم، وذلك لتشابه البيئة الجوية، ولتسهيل الأمر أثناء العمليات الفنية المتعلقة بالطيران. [2]

(١) نظام الطيران المدني المادة (٤١).

(٢) انظر: المبسوط في شرح نظام الطيران المدني السعودي لمسعود يونس عطا، مرجع سابق ص١١١.

وتبعاً لذلك فقد حددت لوائح أنظمة الطيران المدني في بعض الدول العربية حدوداً لحقوق الارتفاق الجوية، فمن ذلك في جمهورية مصر العربية صدر قرار وزير الطيران المدني رقم٢٨ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوي، ونصت المادة الأولى منه على: أن تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوي المحيطة بكل مطار بمراعاة درجة المطار على النحو الوارد بالملحق رقم(١٤) لاتفاقية الطيران المدني الدولي، وبما لا يقل عن خمسة عشر كيلو متر حول المطار من جميع الجهات، على نحو يكفل سلامة الملاحة الجوية مع مراعاة التوسع في المستقبل. (١)

ومن منطلق الملحق الرابع عشر من اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤، فإن أنظمة الطيران المدني جعلت نطاقاً معيناً للارتفاقات الجوية، حددته بثلاث مناطق وهي:

أولا : مناطق الأمان: وهي المناطق المجاورة للمطارات وممراته بصفة مباشرة، وفي هذه المناطق يمنع إقامة المباني أو زرع الأشجار أو إنشاء أي مانع من الموانع كإقامة أعمدة أو أسلاك أو صواري أو منارات جوية.

ثانياً: المناطق التالية لمناطق الأمان، وفي هه المناطق لا يجوز الارتفاع بالنسبة للمباني عن حد معيّن حتى لا يؤدي ذلك إلى ارتطام الطائرة بها عند قيامها بمناورات الإقلاع أو الهبوط.

ثالثاً: مناطق ارتفاق أنوار الملاحة الجوية: وفي هذه المناطق لايجوز إقامة منارات أو وضع أنوار تضعف الرؤية أو تمنع رؤية الإشارات الجوية، كما يكون على كل من يملك أو يستعمل في هذه المناطق تجهيزات كهربائية أو منشآت

(١) دروس في القانون الجوي للدكتور: محمد عبدالمقصود غانم، مرجع سابق ص١٣٢.

معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية أن يتقيّد بالتدابير والإجراءات التي تحددها سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل. (١)

ونظام الطيران المدني السعودي كغيره من أنظمة الطيران خوّل في المادة الحادية والأربعين صلاحية تحديد نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تفرض فيها لهيئة الطيران المدني وفقاً لأحكام الملحق الرابع عشر من الاتفاقية، وباعتبار أن المملكة العربية السعودية طرفاً في معاهدة شيكاغو للطيران المدني فقد نص النظام على نوعين من حقوق الارتفاق الجوية، وهي:

الأول: يتمثل في إزالة أو منع أي مبانٍ أو منشآت أو غرس أو مد أو تثبيت الأسلاك الهوائية أو أي عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها، وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية. (٢) وهو ما يسمى: ارتفاقات الطيران الخاصة بالتوسع. (٣)

(١) انظر: القانون الجوي في ضوء أحدث النظم والمفاهيم الدولية للملاحة الجوية، تأليف: عصام عبد المعبود، مرجع سابق ص١٨٩. وانظر: الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطارات – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق ص٢٩٤. وانظر: النظام القانوني للارتفاقات الجوية لمحمد أمين غلاش ود. سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق، ص١٢٢٧.

(٢) نظام الطيران المدني المادة (٤٠) الفقرة (١).

(٣) النظام القانوني للارتفاقات الجوية لمحمد أمين غلاش ود. سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق، ص١٢٢٨-١٢٢٩.

الثاني: وضع علامات الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية. [١] وهو ما يسمى: ارتفاقات الطيران الخاصة بالإرشاد. [٢]

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية هذه المنطقة حول المطار المتمثلة في تأمين حركة وسلامة الطيران، حيث يجب أن تكون هذه المنطقة خالية من أي عوائق أو موانع سواءً كانت طبيعية أم صناعية، وتشكل خطراً على الطائرات عند تحليقها على ارتفاع منخفض للهبوط أو الإقلاع أو عند قيام الطائرة بالمناورة اللازمة في حالات المشاكل الفنيّة أو سوء الأحوال الجوية أو غير ذلك.

كما تظهر أهمية وجود هذه المنطقة الآمنة لسلامة الملاحة الجوية وضمان حسن أداء الأجهزة والمنشآت في المطار.

ولذا يعد وجود هذه المنطقة أمر ضروري تقتضيه صناعة الطيران على مستوى العالم، وهذا هو حق الارتفاق الذي أقرته الأنظمة على العقارات التي تكون حول المطار والمتمثل في عدم علو المساكن عن الحدود التي يفرضها النظام وغير ذلك من الحقوق اللازمة لتأمين سلامة الطيران.[٣]

(١) نظام الطيران المدني المادة (٤٠) الفقرة (٢).

(٢) النظام القانوني للارتفاقات الجوية لمحمد أمين غلاش ود. سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق، ص١٢٢٩.

(٣) انظر: القانون الجوي الدولي، أ.د. طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص٧٨.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من حدود حقوق الارتفاق الجوية

سبق الحديث عن حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، وهي متنوعة إلى أنواع متعددة، فمنها ما يتعلق بالملك، وهي حقوق الملك: حق المرور وحق المسيل وحق المجرى، وألحق بها البعض حق الجوار وحق التعلي، وهذه في الواقع من حقوق الملاك بعضهم على بعض.

ولم يوجد في الفقه الإسلامي ما يسمى بحقوق الارتفاق الجوية، ولعل ذلك يرجع إلى عدم الحاجة إليها قبل ظهور الطيران، وإنما كانت الحاجة محصورة فيما كان على الأرض، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن إيجاد حكم شرعي فقهي لهذه الحقوق المستجدة، فالتشريع الإسلامي بقواعده وأصوله وشموله وسعته يمكنه إيجاد الحكم الشرعي لهذه المستجدات.

وللحديث عن موقف الفقه الإسلامي من حدود حقوق الارتفاق الجوية يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن حقوق الارتفاق التي تحدث عنها الفقهاء هي على الأرض، بخلاف حدود الارتفاق الجوية فإنها على الفضاء.

ثانياً: عندما تحدث الفقهاء رحمهم الله عن فضاء الملك، اتفقوا على أن هواء الملك تابع للقرار، فمن ملك الأرض ملك هواءها، ولا فرق في هذا بين الملك الخاص والملك العام. (١)

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، وشرح فتح القدير ٤١/٧. والفروق للقرافي ١٥/٤ وما بعدها. وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ص٣٩١، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث=

ثالثاً: اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحد الذي ينتهي إليه ملك هواء المملوك على قولين:

القول الأول: أن من ملك أرضاً ملك هواءها إلى عنان السماء وتحتها إلى تخوم الأرض، وهو قول بعض الشافعية [١] وبه قال المالكية [٢] . وهو المفهوم من كلام الحنفية، قال ابن نجيم رحمه الله عند الكلام عن حكم الصلاة فوق الكعبة: (وإنما جازت فوقها لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء). [٣]

واستدلوا: بقول النبي ﷺ : "من غصب شبراً من الأرض طوّقه من سبع أراضين". [٤] ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دليل على ثبوت الملك إلى

=الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات ، سنة الطبع ١٤٠٠هـ. والمنثور في القواعد للزركشي، مرجع سابق ٣١٥/٣. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٥٥/٦ و ٢٦٤، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ١٧٤/١٣ و١٧٦، الناشر: دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي، مرجع سابق ٢٢٦/٢.

(٢) الفروق للقرافي، مرجع سابق، ١٦/٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢١٥/٢، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض حديث (٢٤٥٢) ١٣٠/٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض حديث رقم(١٦١٠) ٥٧/٥.

تخوم الأرض السابعة، مع أنه لا حاجة إليه، ويجوز أن يعاقب على غصب الشبر من الأرض بالتطويق المذكور. (١)

ونوقش: بأن التطويق إنما كان عقوبة له وليس لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكاً لغير الله عز وجل.(٢)

وأجيب: بأن في الحديث ما يشعر بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية، والقول بأنه لا يلزم من العقوبة أن يكون مملوكاً لغير الله لا يدفع ذلك الإشعار. (٣)

واستدل أيضاً أصحاب هذ القول بقولهم: أن الحاجة تدعو إلى ملك الهواء أكثر من دعائها إلى ملك تخوم الأرض، وذلك لأن الدواعي متوافرة على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه، والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد، والشرع له قاعدة وهي أنه إنما يملك لأجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع في الملك. (٤)

القول الثاني: أنه إنما يملك بقدر حاجته، وهو قول عند الشافعي (٥) وبه أخذ بعض الباحثين المعاصرين. (٦)

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي، مرجع سابق ٢/٢٢٥-٢٢٦.
(٢) الفروق للقرافي، مرجع سابق ٤/١٧.
(٣) حاشية سراج الدين أبي القاسم قاسم الأنصاري المعروف بابن الشاك، مطبوع مع الفروق ٤/١٧.
(٤) الفروق للقرافي، مرجع سابق، ٤/١٦.
(٥) انظر: المنثور في القواعد، للزركش، مرجع سابق ٣/٢٢٥.
(٦) انظر: أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور: عمر خالد مصطفى حمد ص١٠٤، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

ووجهه:

١- أنه لا فائدة في إثبات الملك فيما زاد عن الحاجة. (١)

٢- أن من أطلق ملكية الفراغ الجوي لم يكن جاداً في بحث الحد لها، وإنما جاء التعبير بإطلاقها للتأكيد على تبعية حكم الفراغ الجوي لحكم الأرض، ولذا فكلامهم محمول على أنه لا يملك إلى قدر الحاجة.

٣- أن الفقهاء رحمهم الله عندما أطلقوا ملكية الفراغ الجوي لم يكن يدور بخلد أحدهم ما سوف يصل إليه التطوّر الذي وصل إليه الإنسان في الأزمان المتأخرة من اختراع الطائرات والمركبات الفضائية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، لذا فحديثهم كان مطابقاً للواقع في عصرهم ولا يلزم منه التطابق في العصر الحاضر المختلف تماماً عن عصرهم من حيث الحاجة.

٤- أنه لا يمكن تحديد ذلك بالمسافة لأن ذلك مما يختلف باختلاف العصور.

وبناءً على ذلك فالمرجع في تقدير ما يحتاجه والزائد عن حاجته يرجع إلى أهل الخبرة.

فما زاد عن الحاجة حسب تحديد الخبراء يبقى مباحاً لعموم الناس، وعدم قدرة الفرد على الانتفاع بالفراغ الجوي فوق تلك المسافة لا يخرجه عن الملك العام، فيكون للدولة الحق في أن تمارس سيادتها عليه. (٢)

---

(١) انظر: المنثور في القواعد، للزركش، مرجع سابق ٣/٢٢٥.

(٢) انظر: أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور: عمر خالد مصطفى حمد، مرجع سابق ص١٠٤.

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني، لوجاهة ما ذكروه، ولأن الملك عند أكثر من عرفه قد لاحظ موضوع الانتفاع والتصرف وجعله قيداً في التعريف. (١)

فما لم يستطع المالك الانتفاع به وبالتصرف فيه لا يقع في دائرة المملوك شرعاً.

وبناءً على ما سبق فعلى القول بأن الهواء غير مملوك لصاحب القرار في القدر الزائد عن الحاجة لا إشكال، والمرجع لأهل الخبرة في تحديد الزائد عن الحاجة، وبالتالي فإن هذا الجزء الزائد عن ملك الفرد يكون ملكاً للدولة تتصرف فيه كما تشاء وتمنع عنه من تشاء، وإذا كانت حقوق الارتفاق الجوية في هذا الجزء الزائد عن ملك الفرد فلا إشكال.

وعلى القول بأنه مملوك لصاحب القرار فيجوز من الناحية الشرعية إحداث حقوق ارتفاق لم تكن من قبل كما نص عليه قرار المجمع الفقهي لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولاً: القياس على حق الجوار.

ثانياً: أن المصلحة تدعو لإيجاد حقوق ارتفاق جوية لسلامة الأنفس والأموال.(٢)

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٢٠٨/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٧/٢٩،، والقواعد النورانية له ص٢١٨، وشرح فتح القدير ٦،٢٤٨، والمدخل الفقهي للزرقاء ٢٤١/١.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ١٧١ (١٨/٩) الدورة الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ. وانظر: حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، من إعداد: د. عبدالله بن عمر السحيباني ص ٦٤٩.

ثالثاً: للإمام الحق في تقييد المباح، فيمنع مالكي العقارات حول المطار من تعلية بنائهم إذا كان يضر بالمصلحة العامة. (١)

رابعاً: تخريج حق الارتفاق الجوي بالامتناع عن التصرف في العقار لمنفعة عقار آخر، وذلك أن المطار المجاور لهذه العقارات لا يتم الانتفاع به على الوجه الأكمل إلا بالحد من ارتفاع العقارات المجاورة للمطار حتى لا تتعرض الأموال والأرواح للخطر باصطدام الطائرات بتلك المباني عند الإقلاع أو الهبوط، ولهذا كان تحديد ارتفاع ما حول المطارات من مبانٍ وخضوعها لإذن الجهات ذات العلاقة أو ذات الاختصاص في الطيران فيه دفع للضرر الفاحش المتيقن.(٢)

(١) اختلف أهل العلم في حكم تقييد ولي الأمر للمباح على قولين: الأول: الجواز وفق ضوابط وشروط معينة، والثاني: لا يجوز. انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، من إعداد د: زينب إبراهيم محمد بلتاجي ص٢٤٣-٢٤٦ بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وانظر: سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح – دراسة أصولية، للدكتور: أحمد عبد الله راجح العتيبي، ص٢٤٠، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

(٢) حق الارتفاق دراسة مقارنة، للدكتور سليمان التويجري، مرجع سابق ص٤٤٤-٤٤٥.

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحدود حقوق الارتفاق الجوية.

بالتأمل فيما سبق من حدود حقوق الارتفاق في النظام السعودي، وموقف الفقه الإسلامي منها، يظهر لي أنه هناك لا يوجد اختلاف بينهما ، فالنظام أعطى لهيئة الطيران المدني الحق في تحديد حق الارتفاق الجوي بحكم أنها تمتلك الخبرة في هذا الشأن، وبالنسبة للفقه الإسلام وإن كان الفقهاء قد نص بعضهم على أن مالك القرار يملك الفضاء الذي يعلوه إلى عنان السماء، إلا أن هذا الرأي من وجهة نظري مرجوح، وفي مقابل هذا الرأي رأي آخر يقول إنما يملك ما تدعو إليه الحاجة وه والراجح، ولذا ما زاد عنه يعتبر ملكاً للدولة تتصرف فيه بما تشاء، وحينئذ لها أن تفرض على الأملاك التي تجاور المطار حدود للارتفاع، وأن هذه الحدود تكون حسب الحاجة والمصلحة، وبما يحكم به أهل الخبرة. والله أعلم.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على حقوق الارتفاق الجوية
في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: منع استعمال ما يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية في النظام السعودي.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية.

المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول
منع استعمال ما يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية في النظام السعودي.

يترتب على هذا الأثر مجموعة من الآثار وهي كما يلي:

أولاً: يظهر الأثر الأول من جملة الآثار المترتبة على حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي في منع استعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية، وقد نصت المادة الأربعون من نظام الطيران المدني السعودي على أن المقصود من حقوق الارتفاق الجوية تأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها، وذلك يقتضي:

أولاً: إزالة أو منع أي مبانٍ أو منشآت أو غرس أو مد أو تثبيت الأسلاك الهوائية أو أي عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية.

ثانياً: وضع علامات الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية. (١)

فكما أن حقوق الارتفاق هي عبارة عن قيود نظامية (٢) قررها المنظم على الأملاك التي تجاور المطار، ولأجل تحقيق سلامة الطيران جعلت هذه القيود التي تقيّد حرية الأشخاص في استخدام أو إنشاء كل ما يعرقل ويضر بالملاحة الجوية(٣) كما جاء نص المادة الثانية والأربعين من النظام، والواضح من هذه المادة أن النظام قد أعطى للسلطات المختصة الحق في إزالة كل ما يعرقل حركة الطيران مثل إزالة الارتفاعات المجاورة للمطارات والتي تعرقل مهابط الطائرات، وكذلك الأجهزة والمعدات والآليات التي تؤثر على الملاحة الجوية. (٤)

ثانياً: يظهر الأثر الثاني لحقوق الارتفاق الجوية في الإلزام بهذه الحقوق وترتيب جزاءات لمخالفة أحكام النظام فيما يتعلق بهذا الحق، ولهذا فقد نص النظام على أنه: [تطبق على الجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني

---

(١) نظام الطيران المدني المادة (٤٠). وانظر: القانون الجوي في ضوء أحدث المنظم والمفاهيم الدولية للملاحة الجوية، للدكتور: عصام عبد المعبود، مرجع سابق ص١٨٩.

(٢) انظر: بحث الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات، مرجع سابق ص٢٩٦.

(٣) انظر: الأحكام النظامية المتعلقة بالمطارات المدنية وفقاً لنظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، من إعداد: نايف زين الدين بنجر، ص٨٥، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: المبسوط في شرح نظام الطيران المدني، للدكتور: عصام عبد المعبود، مرجع سابق ص١٨٩.

والطائرات أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن التي وافقت عليها المملكة وأحكام الأنظمة المطبقة في المملكة.] (١)

كما نص النظام على أنه يعد جريمة أن يدمر أي شخص طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران. (٢)

فمن لا يلتزم بحقوق الارتفاق الجوية فهو يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

ثالثاً: تعويض المضرور:

فإذا كانت حقوق الارتفاق الجوية تمثل قيداً على حق الملكية لصالح الملاحة الجوية فقد فرضت بعض أنظمة الطيران المدني دفع تعويض عادل وفقاً للقواعد العامة مقابل فرض تلك الحقوق.(٣)

وبالنسبة لنظام الطيران المدني السعودي فإنه أقر مبدأ التعويض في الجملة ، وقد نص النظام على أنه: [١- لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض في إقليم المملكة الحق في الحصول على تعويض من مشغل الطائرة بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة من الطائرة وهي في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها، ويعد الضرر الواقع على السفينة أو الطائرة المسجلة في المملكة وهي

(١) نظام الطيران المدني المادة (٥٣).

(٢) نظام الطيران المدني المادة (٥٤) فقرة (١/ب).

(٣) من تلك القوانين قانون الطيران المدني المصري المادة (١٢٧) وقانون تنظيم الطيران المدني في مملكة البحرين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣م المادة (٣١).

في أعالي البحار كأنه وقع في إقليم المملكة.] [١] ولكن النظام استثنى الضرر الذي يحدث على سطح الأرض إذا كانت المسؤولية عن هذا للضرر ينظمها عقد بين المتضرر والمشغل أو الشخص الذي له الحق في استعمال الطائرة عند وقوع الضرر، أو تنظمه تشريعات العمل السارية على عقود العمل المبرمة بين هؤلاء الأشخاص [٢] ، وكذلك استثنى النظام الأضرار الناجمة عن الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية والجمارك والشرطة. [٣]

كما أن معاهدة روما لسنة ١٩٥٢م قد تكفلت بالأضرار التي تحدثها على سطح الأرض وكيفية التعويض عنها، واشترطت لتطبيق أحكامها أن يكون الطيران دولياً. [٤]

أما إذا كان الطيران داخلياً فتطبق حينئذ الأنظمة والقواعد العامة في المملكة على تلك الأضرار.[٥]

(١) نظام الطيران المدني المادة (١٤١) فقرة (١) .

(٢) نظام الطيران المدني المادة (١٤١) فقرة (٢/ج) .

(٣) نظام الطيران المدني المادة (١٤١) فقرة (٢/د) .

(٤) انظر: القانون الجوي، للدكتور: محمود مختار بربري و الدكتور: عمر فؤاد ص٢٢١ و ٢٠٨ – ٢١٥، الناشر: دار النهضة العربية.

(٥) انظر: الأحكام النظامية المتعلقة بالمطارات المدنية ، من إعداد نايف زين الدين بنجر، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من استعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية.

لم يعرف الفقه الإسلامي موضوع الطيران واستعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية نظراً لكون هذه الأمور من المستجدات، لكن عمومات الشريعة وقواعدها والفقهاء المعاصرون أمكنهم الوصول إلى أحكام شرعية لاستعمال هذه الأجهزة، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (الضرر يزال). [1]

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق ص٧٢، والأشباه النظائر للسيوطي، مرجع سابق ص ٥٩، والقواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، تأليف الدكتور: صالح بن غانم السدلان ص٤٩٣، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وأصل هذه القاعدة حديث يروى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار". أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق حديث رقم (٣١) مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤١) ٢٧/٤ موصولاً، وأحمد في مسنده ٥٥/٥، والحاكم في المستدرك حديث رقم (٢٣٨٠) ٢٦٠/٣ كتاب البيوع وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي صحيح ابن ماجة للألباني حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. قال صحيح، وقال حديث ابن عباس صحيح بما قبله يعني حديث عبادة ابن الصامت ٢٥٧/٢-٢٥٨.

والمعنى العام لهذه القاعدة: أن الضرر تجب إزالته؛ لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعة ومزاله، ولا يحق أن تقع أصلاً. (١)

ويدخل في الضرر وضع العوائق أمام الطائرات بحيث لا تتمكن من الإقلاع والهبوط الآمن، لاسيما وأن الضرر الذي يحدث من إنشاء هذه العوائق ضرر عام، ولو لحق المالك ضرر فالقاعدة المتفرعة على قاعدة الضرر يزال هي قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). (٢)

ثانياً: أن من القيود الواردة على الانتفاع بالمملوك والتصرف فيه عدم الإضرار بالغير (٣) ، وفي بناء هذه المنارات أو نحوها مما يعيق حركة الطيران إضرار بالغير.

ثالثاً: أن الفقه الإسلامي بمراعاته للمصالح والمفاسد لا يمنع من فرض قيود على أصحاب الأملاك إذا كان في ذلك مصلحة ودرء لمفسدة للحديث السابق وغيره من الأحاديث التي تمنع من إيقاع الضرر بالغير، وبالتالي فلا حرج من

(١) القواعد الفقهية تأليف الدكتور: عبد العزيز محمد عزام ص١٢٦، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤.

(٣) انظر: قيود الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي، من إعداد: ساني أبو بكر زيادة إبراهيم: بحث منشور في مجلة في مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث مجلة محكمة العدد ٢ لعام ٢٠١٣م.

تقييد حقوق الملاك في استخدام حقوقهم فيما يملكون من عقارات بما يخدم مرفق الطيران ويحافظ على السلامة العامة للأموال والأنفس. (١)

رابعاً: ذهب بعض المعاصرين إلى تكييف حقوق الارتفاق الجوية على أنها ارتفاق بالامتناع عن التصرف في العقار لمنفعة عقار آخر، حيث يمنع على أصحاب العقارات القريبة من المطارات الانتفاع بعقاراتهم بالبناء الزائد عن المسموح أو القيام بأي عمل يضر بالملاحة الجوية، ووجود مثل هذه الارتفاقات يعد من الأمور المباحة بل قد تكون واجبة لما فيها من دفع الأضرار وإقامة المصالح ودرء المفاسد. (٢)

خامساً: تخريج مسألة منع استعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية ونحوها على مسألة تصر الجار المضر بجاره، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، ورجح بعض الباحثين المعاصرين (٣) ما ذهب إليه فقهاء المالكية (٤) والشافعة في وجه (٥) والحنابلة في الصحيح من المذهب(٦) من أنه ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، ويعد تصرفه هذا ضرراً

(١) انظر: الأحكام النظامية المتعلقة بالمطارات المدنية، لنايف زين الدين بنجر مرجع سابق ص٨٩.

(٢) انظر: حق الارتفاق للدكتور سليمات التويجري، مرجع سابق ص٤٤٠- ٥٢ و ص ٤٤٤-٤٤٥. والأحكام النظامية المتعلقة بالمطارات المدنية لنايف زين الدين بنجر، مرجع سابق ص٨٨-٨٩.

(٣) أحكام الجور في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن أحمد فايع، مرجع سابق ص٩٢-١٠٣.

(٤) انظر: قول المالكية في موهب الجليل للحطاب، مرجع سابق ١٢٩/٧ والفواكه الدواني ٣١٨/٢.

(٥) انظر: قول الشافعية في روضة الطالبين، مرجع سابق ٢٨٥/٥، والأصح الجواز.

(٦) انظر: قول الحنابلة في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، مرجع سابق ٢٢١/١٣.

معتبراً ولجاره منعه من ذلك، مستندين في ذلك إلى حديث: "لا ضرر ولا ضـــرار" وغيره من الأدلة. [1]

سادساً: ما سبق من أن الراجح هو جواز إحداث حقوق ارتفاق جديدة لم تكن من قبل.

(١) أحكام الجور في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن أحمد فايع، مرجع سابق ص ١٠١-١٠٢.

المبحث الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

بعد استعراض ما أورده النظام وموقف الفقه الإسلامي من الآثـــار المترتبـــة على حقوق الارتفاق الجوية، وبما أن هذه الحقوق حادثة ولم يتكلم عنها الفقهاء القدامى، ولكن عمومات الشريعة وقواعده لا تمنع من إيجاد حقوق ارتفاق جديدة؛ لا يظهر وجود اختلاف بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، لا سيما والمـــنظم السعودي يستمد قواه من الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن السلامة الجوية أولوية قصوى في جميع أنظمة الطيران المدني بما في ذلك نظام الطيران المدني السعودي.

٢- أن السلامة الجوية للطائرات والركاب من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا فإن الفقه الإسلامي يتفق مع النظام في المقصد.

٣- من أجل السلامة ألزمت الاتفاقيات الدولية وأنظمة الطيران المدني بما يسمى حقوق الارتفاق الجوي ووضع له نظام الطيران السعودي مجموعة من المواد التي تؤكد عليه وتبيّن حدوده.

٤- وإن لم ينص الفقه الإسلامي على حقوق الارتفاق الجوي لكنه عرف حقوق الارتفاق المتعلقة بالأملاك المجاورة ومنها حق الجوار الذي يمكن أن تخرج عليه حقوق الارتفاق الجوي.

٥- الفقه الإسلامي يتسع لحقوق الارتفاق الجوي ولا يتعارض مع النظام.

٦- حقوق الارتفاق الجوي قيد من القيود الواردة على حرية الطيران المدني، إذ لا يمكن لطائرة تطير بدون أن يكون هناك ما يحفظ سلامتها وسلامة من على متنها، وحقوق الارتفاق إحدى أساليب المحافظة على سلامة الطيران.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

الفهارس

أولاً: فهرس المراجع :

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، تأليف: أ.د عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع ، الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣- أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور: عمر خالد مصطفى حمد، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٤- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥- الأحكام النظامية المتعلقة بالمطارات المدنية وفقاً لنظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، من إعداد: نايف زين الدين بنجر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار تصنيف بن عبدالبر توثيق وتخريج الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨- الأشباه النظائر للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم، لمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠- الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطارات – دراسة تحليلية مقارنة، إعداد: صالح أحمد اللهيبي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٠ العدد ٢ لشهر صفر ١٤٣٥هـ - ديسمبر ٢٠١٣م.

١١- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة – بيروت لبنان.

١٢- الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور/ رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

١٧- البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت.

٢١- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٢٢- التمهيد لابن عبد البر تحقيق محمد بو خبزة وسعيد أحمد أعراب ط ١٤٠٦هـ.

٢٣- جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥م، تعليق وتحقيق

الدكتور: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ

٢٦- حاشية سراج الدين أبي القاسم قاسم الأنصاري المعروف بابن الشاك، مطبوع مع الفروق.

٢٧- حق الارتفاق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إعداد: سليمان بن وائل بن خريف التويجري – جامعة أم القرى.

٢٨- حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، من إعداد: د. عبدالله بن عمر السحيباني.

٢٩- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور: فتحي الدريني ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ.

٣٠- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، تأليف: حسين بن معلوي الشهراني، الناشر: در طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣١- حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، للدكتور بلحاج العربي أحمد، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جزء ٣٤ رقم ٤ – ١٩٩٦.

٣٢- دروس في القانون الجوي للدكتور: محمد عبدالمقصود غانم، الناشر: مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٤- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، من إعداد د: زينب إبراهيم محمد بلتاجي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٣٥- سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح – دراسة أصولية، للدكتور: أحمد عبد الله راجح العتيبي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

٣٦- سنن الدار قطني تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة٣٨٥هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٧- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٣٨- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٩- شرح فتح القدير ، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٤٠- صحيح البخاري .

٤١- صحيح مسلم .

٤٢- ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء للباحث: إبراهيم بن علي محمد السفياني.

٤٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: الشيخ محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٤- الفروق للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي تحقيق بدر الدين أبو فراس النعساني ، الناشر: مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

٤٦- قاعدة الأصل في العقود الإباحة دراسة فقهية تأصيلية – رسالة ماجستير، من إعداد: مروان إبراهيم طلب، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية- فلسطين٢٠١٦م.

٤٧- القانون الجوي الدولي، تأليف: طالب حسن موسى، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الرابعة ٢٠١٣م.

٤٨- القانون الجوي في ضوء أحدث النظم والمفاهيم الدولية للملاحة الجوية، تأليف: عصام عبد المعبود.

٤٩- القانون الجوي، للدكتور: محمود مختار بربري و الدكتور: عمر فؤاد ، الناشر: دار النهضة العربية.

٥٠- القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، تأليف الدكتور: صالح بن غانم السدلان ، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١- القواعد الفقهية تأليف الدكتور: عبد العزيز محمد عزام ، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥٢- القواعد تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ط .

٥٣- قيود الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي، من إعداد: ساني أبو بكر زيادة إبراهيم ، بحث منشور في مجلة في مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث مجلة محكمة العدد ٢ لعام ٢٠١٣م.

٥٤- الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٥- لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٦- المبسوط في شرح نظام الطيران المدني السعودي، تأليف: د. مسعود يونس عطوان عطا، الناشر: دار الإجادة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٥٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤٢٥ه.

٥٨- المحلى ، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة٤٥٦هـ ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٥٩- المحيط البرهاني للإمام برهان الدين أبي المعالي بن صدر الشريعة ابن مازة المتوفى سنة٦١٦هـ .

٦٠- المدخل الفقهي العام، للمؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، ٢٠٠٤م.

٦١- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دار البشير جدة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٢- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور: محمد يوسف موسى ، الناشر: دار الفكر العربي – مصر، تاريخ النشر: ١٤٣٠هـ.

٦٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، تأليف: محمد قدري باشا، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٦٥- المسؤولية عن السلامة في الطيران المدني من خلال الأنظمة والقوانين المعاصرة، للأستاذ الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الموسى، بحث محكم منشور في المجلة القضائية العدد ٤ رجب ١٤٣٣هـ.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الشناوي ، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للمؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،

٦٨- المغني للمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٩- المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة٥٢٠هـ، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان.

٧٠- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية للشيخ علي الخفيف ، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٠م.

٧١- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي.

٧٢- المنثور في القواعد للزركشي، للمؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمد، مراجعة: د. عبدالستار أبوغدة الناشر: دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٣- مواهب الجليل للمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) والتاج والإكليل بهامشه، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية.

٧٥- نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ .

٧٦- نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ.

٧٧- النظام القانوني للارتفاقات الجوية وأثرها على الملكية العقارية في الجزائر- دراسة مقارنة، تأليف: محمد أمين غلاش و سميحة حنان خوادجية، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية – قسطنطينية – الجزائر، المجلد ٤٥ العدد ٣ لسنة ٢٠٢١م.

٧٨- النهر الفائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ شرح كنز الدقائق تحقيق أحمد عمر وعناية، الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧٩٢
التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:	١٧٩٦
المبحث الأول: تعريف حقوق الارتفاق في اللغة.	١٧٩٦
المبحث الثاني: تعريف حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.	١٧٩٨
المبحث الثالث: تعريف حقوق الارتفاق الجوية في الفقه الإسلامي.	١٧٩٩
الفصل الأول: حقوق الارتفاق الجوية وحدودها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مبحثين:	
المبحث الأول: حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨٠٧
المطلب الأول: حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.	١٨٠٧
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حقوق الارتفاق الجوية.	١٨١١
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحقوق الارتفاق الجوية.	١٨٣٠
المبحث الثاني: حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨٣١
المطلب الأول: حدود حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي.	١٨٣١
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من حدود حقوق الارتفاق الجوية.	١٨٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يتعلق بحدود حقوق الارتفاق الجوية.	١٨٤١
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على حقوق الارتفاق الجوية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:	١٨٤٢
المبحث الأول: منع استعمال ما يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية في النظام السعودي.	١٨٤٢
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استعمال ما يعرقل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة في الملاحة الجوية.	١٨٤٦
المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.	١٨٥٠
الخاتمة	١٨٥١
المراجع	١٨٥٢
فهرس الموضوعات	١٨٦٣